

# حكم من طلق زوجته في مدة نفاسها وهو غاصب

عبدالمحسن الزامل

يقول بسبب ظروف العمل يضطر لترك زوجته عند اهلها وقال ابوها انا لست ملزما بالنفقة عليك الزوج يصطحب الزوج زوجته. المقصود انه هو بعد ذلك اه يقول انه حصل خلاف بينه وبين - 00:00:00

ابي زوجة ثم تبث عليه خلاف بينه وبين زوجته فيقول وان وانا هنا جن جنوني ولفظت الطلاق عدة مرات من الغضب واغلقت السماعه يقول وانا في حالة غضب وهي في نفاسها - 00:00:20

هذه المسألة يعني يصعب ان يفتى بها عن هذا الطريق لان لابد من التأكد من الحال. لكن يقال بصرف النظر عن حالك انت حالك انت لابد ان يعني تذهب الى من؟ من من اهل العلم - 00:00:38

تكون الزوجة مثلا مقرة بهذا الكلام او عندك شهود على صحته لكن اذا اتفقت معك على صحة هذا الكلام ولم يحصله هناك شيء من هذا في يعني اللي هو مسألة الغضب الغضب - 00:00:58

لأنها قد تخالفك تقول لا انا لا احل لك مثلا لكن عموما هنا مسألة مسألة الغضب الشديد. ومسألة طلاق في النفاس. الغضب ثلاث اقسام. غضب يسير هذا يقع الطلاق بلا خلاف - 00:01:15

هذا التفسير ذكره ابن القيم رحمه الله واعتمده شيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله وغضب يقابله شديد لا يعقل كالمجنون لا يفرق بين اذواء السمك هذا لا يقع بينهما غضب شديد - 00:01:31

يخرجه عن توازنه وعن التفكير الذي يضبطه نفسه لكنه من حيث الجملة يدرك ما حوله يدرك ما حوله والكلام يدركه لكن من شدة الغضب وغلبة الغضب اه الجأه الى الطلاق. هذه يختار ابن القيم رحمه الله - 00:01:49

وشيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله ان الطلاق لا يقع يجعله تحت حديث لا طلاق في اغلاق والنفاس ايضا الحق الشيخ ناوج على قائد كثير من اهل العلم بحكم انه طلاق بدعي الحقوه بالطلاق في الحيض - 00:02:13

قالوا ان النفاس حيظ مجتمع وكما لا يقع في حيظ لا يقع في النفاس هذا هو الفتوى من جهة اه المسألة لا من جهة خصوص مسألتك اما انت فالذي يشير عليك انك تذهب الى احد اهل العلم - 00:02:35

يحسن ان تكون انت والزوجة وتذكرون له الواقع حتى يتبين الحال نعم. اسألوه سبحانه يا يجمع شملك وييسر لابد كما تقدم لا بد ان تسأل عن المسألة - 00:02:51